أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 91:

quels sont les différents taux de retenue à la source applicables aux dépenses publiques et dans quels cas nous utilisons ces taux (1.5% ou bien 5% ou bien 15%)?

الجواب

تخضع النفقات التي تتم تأديتها من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل، كأجور الموظفين والعملة والأتعاب والعمولات وأجور الوساطة و الأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية وثمن شراء العقارات والصفقات و الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات والتي تساوي مبالغها أو تفوق 1000 دينار، بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة. حيث تنطبق عليها أحكام الفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:

الفصل 52

I. تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية :

أ . 15% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي **(نقحت بالفصل 69 – 1 ق. م. عدد 90 المؤرّخ في 2004/12/31).**

وتخفض هذه النسبة إلى :

- 5 % بعنوان الأتعاب وبعنوان معينات كراء النزل إذا دفعت هذه الأتعاب أو هذه المعينات إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات والشركات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة

على الدخل حسب النظام الحقيقي.

ويستوجب الانتفاع بهذه النسبة بعنوان الأتعاب بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الاستظهار لدى المدينين بها بشهادة تسلّمها مصالح الأداءات المختصة تثبت خضوع المنتفع بالأتعاب للضريبة حسب النظام الحقيقي.

- 2,5 % بعنوان الأتعاب مقابل الدراسات المدفوعة إلى مكـــاتب الدراسات الخاضعة للضريبـــة على الشركات أو التي تنشط في شكل تجمعات أو شركات المشار إليهـــا بالفصل 4 من هذه المجلة وإلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي إذا ثبت أن ما لا يقل عن 50% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة بعنوان السنة السابقة للسنة المالية التي تم خلالها دفع الأتعاب متأت من التصدير.

ويستوجب الانتفاع بالخصم من المورد بنسبة 2,5% بعنوان الأتعاب الاستظهار لدى المدينين بها بشهادة في الغرض تسلّمها مصالح الأداءات المختصة.

(نقحت بالفصل 45 ق.م. عدد 111 المؤرخ في 90/12/31 والفصل 31 ق.م. عدد 98 المؤرخ فـــي 91/12/31 و الفصل 43 ق.م. عدد 125 المؤرخ في 93/12/27 والفصل 59 ق.م . عدد 123 المؤرخ في 2001/12/28 وألغي وعوّض بالفصل 53 ق. م. عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17 ونقحت بالفصل 69 – 2 من ق.م. عدد 90 المؤرخ في 2004/12/31 وألغيت وعوّضت بالفصل 13 ق.م. عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).

ب. 15% بعنوان :

- (ألغيت بالفصل 30 ق.م. عدد 113 المؤرخ في 96/12/30)،

- (ألغيت بالفصل 30 ق.م. عدد 113 المؤرخ في 96/12/30)،

- المكافآت والمداخيل الراجعة إلى غير المقيمين وغير المستقرين والتي لم تحقق في إطار منشأة موجودة بالبلاد التونسية وذلك مع مراعاة أحكـــــام الفقرتين الفرعيتين "ج" و "هـ" من هذه الفقرة . **(نقحت بالفصل 47 ق م عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17) .**

- (أضيفت بالفصل 52 ق.م. عدد 127 المؤرخ في 94/12/26 وألغيت بالفصل 69 – 4 من ق.م. عدد 90 المؤرخ في 2004/12/31).

- ثمن التفويت في العقارات أوفي الحقوق المنصوص عليهـــا بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة والمدفوع من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو الشركات أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي (**أضيفت بالفصل 49 ق . م. عدد 101المؤرخ في 2002/12/17) .**

ج. 20% بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة باستثناء فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية وبالدينار القابل للتحويل وبعنوان مكافآت الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في الشركات الخفية الاسم وشركات المقارضةبالأسهم. **(نقحت بالفصل 31 ق.م. عـــدد 98 المؤرخ في 91/12/31 وبالفصل 31 ق.م. عدد 113 المؤرخ في 96/12/30 وبالفصل 43 ق.م. عدد 111 المـــؤرخ في 98/12/28 و بالفصل 69 – 3 من ق.م. عدد 90 المؤرخ في 2004/12/31).**

د. (ألغيت بالفصل 30 ق.م. عدد 113 المؤرخ في 96/12/30).

هـ.

5 % بعنوان فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية أو من ثمن التفويت في الأسهم أو في المنابات الإجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفقرة III من الفصل 45 من هذه المجلة.

وتضبط هذه النسبة بـ 2,5% من ثمن التفويت في الأسهم أو في المنابات الإجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 من هذه المجلة.

(أضيفت بالفصل 54 ق.م عدد 127 المؤرخ في 94/12/26 ونقحت بالفصلين 41-12 و43 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).

و. 2.5% من سعر التفويت المصرح به بالعقد المدفوع من طرف الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وذلك بعنوان القيمة الزائدة العقارية المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة.

وتطرح المبالغ المخصومة من المورد من الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة العقارية حسب أحكام الفقرة الفرعية عدد 1 من الفقرة III من الفصل 44 من هذه المجلة.

(أضيفت بالفصل 55 ق.م. عدد 127 المؤرخ في 94/12/26 ونقحت بالفصل 2 من القانون عدد 73 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بتبسيط الإجراءات الجبائية والتخفيض في نسب الأداء).

ز. 1.5% من :

(ألغيت بالفصل 44-1 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17)-

- المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان اقتناءاتها من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسب الخاصّة المنصوص عليها بهذا الفصل.

- المبالغ التي تساوي أو تفوق 2000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بعنوان اقتناءاتهم من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسب الخاصة المنصوص عليها بهذا الفصل. **(أضيفت بالفصل 81 ق.م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25 ونقحت بالفصل 44-2 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).**

ولا يطبّق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة :

- في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات ؛

- **بعنوان عقود التأمين ؛**

- **بعنوان عقود الإيجار المالي.**

(أضيفت بالفصل 42 ق.م. عدد 88 المؤرخ في 97/12/29 ونقحت بالفصل 74 ق. م. عدد 80 مؤرخ في 29 ديسمبر 2003).

(أضيفت بالفصل 50 ق.م. عدد 109 مؤرخ في 95/12/25 وألغيت بالفقرة 2 من الفصل 51 ق . م . عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17).

ويتم الخصم من المورد من قبل الشخص الذي يدفع المداخيل المشار إليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة سواء كان هذا الدفع لحسابه أو لحساب الغير.

وتضبط طرق الخصم من المورد على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الاقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات بمقتضى أمر. **(أضيفت بالفصل 57 ق.م. عدد 101 المؤرخ في 99/12/31).**

II. 1) ويكون الخصم من المورد محرّرا من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وذلك بعنوان المبالغ المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيّتين ب و ج من الفقرة I من هذا الفصل الممنوحة لغير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية وبالفقرة الفرعية هـ من الفقرة I من هذا الفصل وبالفقرة الفرعية 3 من هذه الفقرة. (نقحت **بالفصل 32 ق.م. عدد 113 المؤرخ في 96/12/30 وبالفصل 71 ق. م. عدد 80 المؤرّخ في 12/29/ 2003 و بالفصل 69 – 5 ق.م. عدد 90 المؤرخ في 2004/12/31).**

غير أنه يمكن طرح الخصم من المورد المشار إليه بالمطة الخامسة من الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة I من هذا الفصل من الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة . **(أضيفت بالفصل 50 ق.م. عدد 101 المؤرخ في 2002/12/17)**

كما يمكن للأشخاص الخاضعين للخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم أو في المنابات الإجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليه بالفقرة الفرعية "هـ" من الفقرة I من هذا الفصل اختيار خضوعهم للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب مقتضيات الفصل 33 والنقطة 18 من الفصل 38 والفقرة 3 من الفقرة III من الفصل 44 من هذه المجلة أو للضريبة على الشركات بنسبة 30% حسب مقتضيات الفقرة الأولى من الفقرة III من الفصل 45 من هذه المجلة.

وفي هذه الحالة يطرح الخصم من المورد من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم أو في المنابات الإجتماعية أو في الحصص المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل 54 من هذه المجلة.

(أضيفت بالفصل 41-13 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17)

2) وتخضع مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المحققة من قبل الأشخاص المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات أو المعفيين منها كليا بمقتضى التشريع الساري المفعول وكذلك مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي يحققها الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليه بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% ويتم هذا الخصم من قبل الشخص الذي يقوم بدفع هذه المداخيل **(نقحت بالفصل 31 ق.م. عدد 98 المؤرخ في 91/12/31 وبالفصل 21 ق.م. عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28).**

تطبق أحكام هذه الفقرة على رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها صناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها. **(أضيفت بالفصل 5 من القانون عدد 59 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/07/18 المتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الانطلاق ونقحت بالفصل 25-2 ق. م. عدد 106 المؤرّخ في 2005/12/19).**

ولا تنطبق هذه الأحكام على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل. **(أضيفت بالفصل 99 ق.م. عدد 122 المؤرخ في 92/12/29 ونقحت بالفصل 43 ق.م. عدد 111 المؤرخ في 98/12/28).**

3) يخضع الأشخاص غير المقيمين الذين ينجزون أشغال بنـاء أو عمليات تركيب أو أنشطة مراقبة متعلقة بها بالبلاد التونسية وكذلك الشركاء وأعضاء الشركات والتجمّعات المنصوص عليها بالفصل 4 وبالفقرة 5 من الفصل 45 من هذه المجلة غير المقيمين والتي تتكون بالبلاد التونسية لفترة محددة لإنجاز صفقة معينة وينجز كل عضو أو كل شريك باسمه الخاص قسطه من الأشغال والخدمات التي تكوّن غرض الشركة أو غرض التجمّع للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات بعنوان المبالغ الراجعة إليهم في هذا الإطار عن طريق خصم من المورد وذلك ما لم تتجاوز أشغال البناء أو عمليات التركيب أو الخدمات أو الأشغال الأخرى بالبلاد التونسية مدة ستة أشهر.

ويتم الخصم من المورد حسب النسب التالية :

- 5 % من المبلغ الخام للمكافآت بالنسبة إلى أشغال البناء ؛
- 10 % من المبلغ الخام للمكافآت بالنسبة إلى عمليات التركيب ؛
- 15 % من المبلغ الخام للمكافآت بالنسبة إلى أنشطة المراقبة وكلّ الأنشطة والخدمات الأخرى المنجزة من قبل شركاء أو أعضاء الشركات أو التجمعات المذكورة أعلاه.

غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار خضوعهم للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات على أساس المداخيل أو الأرباح الصافية المحققة بعنوان الأنشطة المشار إليها أعلاه والتي تضبط حسب مقتضيات هذه المجلة.

وتتمّ ممارسة الخيار عن طريق مطلب يودع في الغرض لدى مكتب أو مركز مراقبة الأداءات المختصّ عند القيام بالتصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة من قبل المعنيين بالأمر أو من قبل الشركة أو التجمّع. ويتولّى المعنيون بالأمر إعلام المدين بالمبالغ الراجعة إليهم بعنوان الأنشطة المذكورة أعلاه بهذا الخيار.

وفي صورة اختيار الخضوع للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات على أساس الأرباح الصافية المحققة بالبلاد التونسية بعنوان الأنشطة المشار إليها أعلاه والإخلال بالواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بهذه المجلة، لا يمكن أن تقلّ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان المبالغ الراجعة إليهم عن مبلغ الضريبة المحتسبة على أساس الخصم من المورد المنصوص عليه بالفقرة الفرعية الثانية من هذه الفقرة. **(أضيفت بالفصل 70 ق. م. عدد 80 المؤرّخ في 29 /2003/12).**

III. تستوجب الضريبة على الدخل المستحقة على المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية بما في ذلك قيمة الإمتيازات العينية خصما إجباريا من المورد يقوم به المؤجر أو الملتزم بدفع الإيرادات أو الجرايات المستقر أو المقيم بالبلاد التونسية.

يتعين على المطالبين بالضريبة الذين يتقاضون من الشركات أو الجمعيات أو الخواص المقيمين أو المستقرين خارج البلاد التونسية مرتبات أو أجور القيام بخصم الضريبة المحتسبة حسب نفس شروط الخصم المشار إليه بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة. **(نقحت بالفصل 36 ق. م. عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 2006/12/25).**

IV. تدفع الخصوم التي تم القيام بها بأي عنوان كان لقباضة المالية المعنية :

ـ من قبل الأشخاص الطبيعيين، خلال الخمسة عشر يوما من الشهر الموالي للشهر الذي تمت خلاله هذه الخصوم وخلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية من السنة المدنية التي تمّت خلالها هذه الخصوم بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة وخلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر جانفي وشهر جويلية الموالية للسداسية التي تمت خلالها هذه الخصوم وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الناشطين في قطاع نقل الأشخاص بواسطة سيارات أجرة "تاكسي ولواج" وسيارات نقل ريفي الخاضعين للنظام التقديري المنصوص عليه بالفقرة IV من الفصل 44 من هذه المجلة. **(نقحت بالفصل 54 ق. م. عدد 106 المؤرّخ في 2005/12/19 وبالفصل 62 ق- م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وبالفصل 37-3 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17)**

ـ ومن قبل الأشخاص المعنويين، خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من نفس هذا الشهر.

غير أن الخصوم التي لم يقع القيام بها على المبالغ المدفوعة لغير المقيمين تعتبر متخلدة بذمة المدين القاطن أو المستقر بالبلاد التونسية. **(نقحت بالفصل 33 ق.م. عدد 125 المؤرخ في 93/12/27).**

الفصل 53

I. يساوي الخصم الذي يقوم به كل مؤجر أو ملتزم بالإيرادات أو بالجرايات يستعمل الإعلامية بالنسبة لكل خلاص أجر، الضريبة السنوية المحتسبة حسب أحكام هذه المجلة المطبقة على كل شخص ليس له أي دخل غير أجره أو جرايته المقسم على عدد خلاصات الأجر.

ويساوي كل خصم يتم القيام به على كل أجر إضافي أو منحة ظرفية الفارق بين هذه الضريبة السنوية المضبوطة حسب الشروط المبينة أعلاه على أساس المرتب السنوي الذي يضاف له هذا الأجر أو هذه المنحة، وبين الضريبة السنوية المضبوطة دون اعتبار هذا الأجر أو هذه المنحة.

II. يقوم كل مؤجر آخر أو ملتزم بالإيرادات أو بالجرايات وكذلك الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة III من الفصل 52 من هذه المجلة بالخصم من المورد حسب جدول معد من طرف الإدارة.

ويخضع كل أجر وقتي أو عرضي ممنوح علاوة على المرتب والمنح المنتظمة من قبل نفس المؤجر إلى خصم، من مبلغه الصافي، يتم باعتبار المرتب السنوي الخاضع للضريبة على الدخل حسب النسب التالية :

المبلغ الصافي	النسب
0 إلى 2000 دينار	%10
2000.001 إلى 5000 دينار	%15
ما فوق 5000 دينار	%20

غير أنه إذا كان المبلغ الجملي الصافي للأجر السنوي لا يتجاوز 1500 دينار لا يخضع الأجر الظرفي للخصم من المورد.

II. مكرر: مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة II أعلاه تخضع التأجيرات الراجعة للأجراء وغير الأجراء مقابل

عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي إلى خصم من المورد بنسبة 15% على أساس مبلغها الجملي **(أضيفت بالفصل 61 ق.م. عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000).**

III. لا تؤخذ بعين الاعتبار على مستوى الخصم من المورد التخفيضات المشار إليها بالفقرتين III وIV من الفصل 40 من هذه المجلة.

كما أن النفقات المذكورة أعلاه تخضع للخصم المنصوص عليه بالفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة ، حيث أوجب على نفس هذه الجهات الإدارية،إجراء خصم من المورد بنسبة 50 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار والمتعلقة باقتناءاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات.

فصل 19 مكرر

مع مراعاة أحكام الفصل 19 من هذه المجلة يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية خصم نسبة 50 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان اقتناءاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات .

ولا تطبق هذه الأحكام علىالمبالغ المدفوعة :

- في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز ،
- بعنوان عقود الإيجار المالي .

(أضيفت بالفصل 56 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 ونقحت بالفصل 72 ق.م. عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003)

وتطبق على هذا الخصم جميع الأحكام المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمتعلقة بالواجبات والعقوبات. **(أضيفت بالفصل 36 ق.م عدد 88 مؤرخ في 29 ديسمبر 1997)** .